

Distr.: General  
4 March 2008الجمعية العامة الدورة الثانية والستون  
البند ٦٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/438)]

١٤٥/٦٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة  
حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٥١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم أو تغاضت عن ذلك بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا<sup>(٢)</sup>، وكذلك الاتحاد الأفريقي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم سيادة الدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر يهدد السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في أفريقيا وفي أماكن أخرى، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان،

وإذ يساورها القلق إزاء الأساليب الجديدة المتبعة في الارتزاق، وإذ تلاحظ أن قيام شركات عسكرية وأمنية خاصة بتجنيد أفراد عسكريين ورجال شرطة سابقين للعمل بصفة "حراس أمن" في مناطق الصراعات المسلحة لا يزال مستمراً فيما يبدو،

واقتراناً منها بأن المرتزقة، بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بها استخدامها أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، أو الأنشطة المتصلة بهم يشكلون خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعائقاً أمام تمتع الشعوب بكل حقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٥)</sup>؛

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٥) انظر A/62/301.

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم مسائل تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراع المسلح والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي إلى أمور عدة منها تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة تامة أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تدير شؤونها بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة، بمن فيهم مواطنوها، أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظراً خاصاً على تدخل هذه الشركات في الصراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦ - تشجع الدول التي تستعين بالمساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية التي تقدمها الشركات الخاصة على وضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهك تلك الحقوق في البلد المستفيد منها؛

٧ - تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٦)</sup> أو التصديق عليها أن تفعل ذلك؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

- ٨ - **ترحب** باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٩ - **تدين** أنشطة المرتزقة في أفريقيا، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها في إحباط تلك الأعمال غير القانونية التي تشكل خطرا يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة، متى وحيثما حدثت أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم إلى العدالة من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك، أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛
- ١١ - **تدين** أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب يمنح لمرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحت جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على تقديمهم، دون تمييز، إلى العدالة؛
- ١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة المرتزقة في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة عليها، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي تقدم به المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين<sup>(٧)</sup>؛
- ١٤ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف على نطاق واسع بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة بهذه الأنشطة؛
- ١٥ - **تعرب عن تقديرها** لما قدمته المفوضية من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في بنما، بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في

(٧) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضية عقد مشاورات حكومية إقليمية أخرى بشأن هذه المسألة؛

١٦ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، الأخذ في الاعتبار استمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وتطلب في هذا الصدد إلى أعضائه أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان وممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير؛

١٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بما تقتضيه أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٩ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة لتقويض التمتع بكل حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧